فيقول اشهد على شهادتي .

قوله فيقول : اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان - وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه - أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا .

قال المصنف في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم : الأشبه أنه يجوز إن قال أشهد أني أشهد على فلان بكذا وقالوا : ولو .

قال أشهد على شهادتي بكذا صح .

وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما .

فائدة : قال في الفروع : ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره جماعة .

وقال في المنتخب وغيره : وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها .

وقال في الترغيب : ينبغي ذلك .

وقال في الكافي : ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا أو أشهدني على شهادته .

وإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزى الحق إلى سببه : ذكره .

وقال في المستوعب - في الصورتين الأخيرتين - فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا وأنه عزاه إلى واجب فيؤدي على حسب ما تحمل فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم به الحاكم .

وقال في المستوعب أيضا - في المسألة الأولى - ويشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته .

وقال الشيخ تقي الدين C : الفرع يقول أشهد على فلان أنه يشهد له أو أشهد على شهادة فلان بكذا فإن ذكر لفظ المسترعى فقال أشهد على فلان أنه قال : إني أشهد فهو أوضح .

فالحاصل : أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ وتارة يؤدى المعنى .

وقال أيضا : والفرع يقول أشهد أن فلانا يشهد أو بأن فلانا يشهد فهو أولى رتبة .

والثانية أشهد عليه أنه يشهد أو بأنه يشهد .

والثالثة أشهد على شهادته انتهى .

وقال في الرعاية : ويحكى الفرع صورة الجملة ويكفي العارف أشهد على شهادة فلان بكذا والأولى أن يحكى ما سمعه أو يقول شهد فلان عند الحاكم بكذا أو أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا انتهى